ولكنه لا تجري في اليمين بناءً عليه لو كلف المدعي ان يحلف الخصم ولكن اذا توجهت الى الحاكم تتوجه اليه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات الى اليمين وتحل غير صحيحة [illegible]

الدعاوى عليه من حكمها فيلزم ان يحلف هذا الآخر بالذات ويصح حلف وكلاء الخصم [illegible] بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف

لا يحلف الا بطلب الخصم ولكنه يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب (اولاً) اذا بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله (ثانياً) يعتبر يمينه اخرى [illegible]

ادعى احد من التركة حقاً واثبته فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ونكوله عن يمينه باشارته المعهودة .

ولا يبعد من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس

الفصل الثاني والثلاثون

في الحكم وكيفية [illegible]

عدد ٢٢

له حق في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار (ثانياً) اذا استحق

احد مالاً واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد

ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه (ثالثاً) اذا اراد المشتري رد المبيع (اولاً) متى تمت المرافعة يخرج الطرفان من المحكمة ويتصفح القاضي الكتبي [illegible]

لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة بالتصرف تصرف الملاك اوراق الدعوى من البداية حتى النهاية لكي يقف على حقائق الدعوى ويرجع السندات [illegible]

الملاك في ملكه (رابعاً) يحلف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل التي قدموها لدى المحاكمة وبعد التمحيص يصدر حكمه بالدعوى ويستحضر المتخاصمين ويبلغهما حكمه

شفعته اعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه (خامساً) اذا كان (ثانياً) بعد ان يقرر القاضي الكتبي الحكم يبادر الى قيد خلاصته فقط لا خلاصة [illegible]

Copyright © King Saud University